

الفصل 3 - يتم ضبط القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف في المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 4 - يعتبر "كابريه" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال الليل فقط والمهيأة داخل فضاء مغلق لتقديم عروض وبرامج فنية ترفيهية مع تناول المأكولات والمشروبات الكحولية وغير الكحولية.

الفصل 5 - يعتبر "نادي ليلي" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال الليل فقط والمهيأة داخل فضاء مغلق لتمكين الحرفاء من الرقص وتناول المشروبات الكحولية وغير الكحولية.

الفصل 6 - يعتبر "نادي رقص" المؤسسة السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى التي تفتح خلال النهار والليل والمهيأة داخل فضاء مغلق أو في الهواء الطلق لتقديم العروض الفنية وتمكين الحرفاء من الرقص وتناول المأكولات واستهلاك المشروبات الكحولية وغير الكحولية.

وتستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص.

الفصل 7 - تعتبر مؤسسة سياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المطعم السياحي المرتب طبقا للتراتب الجاري بها العمل والذي يقدم من ضمن خدماته الأساسية عروضاً فنية أو بيت موسيقى مضخمة.

الفصل 8 - يخضع بناء المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى للتشريع والتراتب الجاري بها العمل طبقاً لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 ولأحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات، المشار إليهم أعلاه.

الفصل 9 - تخضع المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى للتشريع والتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة ببيع المشروبات الكحولية، وبضبط الأماكن المخصصة للاستعمال الجماعي التي يحجر فيها التدخين، وبتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة السياحية والترفيهية وبتنظيم مشاركة الفنانين الأجانب في العروض الفنية.

الفصل 10 - توجه مطالب ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة، وذلك قبل بدء استغلال المؤسسة المعنية.

كما يوجه كل مطلب في تغيير الترتيب طبقاً لنفس الإجراءات.

وتقوم المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المستغلة قبل تاريخ صدور هذا الأمر بتوجيه مطلب في ترتيبها إلى الديوان الوطني التونسي للسياحة طبقاً لمقتضيات هذا الأمر في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وتتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة بعد هذا الأجل القيام بالترتيب الإجباري للمؤسسات المشار إليها طبقاً لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 11 - يتم ترتيب أو تغيير ترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى بقرار من المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة بناءً على تقرير يقدم لهذا الغرض من قبل أعوان إدارة السياحة المكلفين بالتفقد، وبعد أخذ رأي لجنة ترتيب المؤسسات

السياحية التي تقدم خدمات إيواء المنصوص عليها بالأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة كتابة اللجنة.

تضمن أعمال اللجنة بمحاضر جلسات وتدوين بدفتر خاص تمسكه كتابة اللجنة.

الفصل 13 - يتخذ رأي اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

وفي صورة تغيب أحدهم، تتعقد اللجنة في ظرف عشرة أيام وتتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 14 - يتعين على كل مؤسسة سياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى وضع علامة مسلمة من الديوان الوطني التونسي للسياحة بالمدخل الرئيسي لها توضح المجموعة المرتبة فيها.

الفصل 15 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1935 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009 يتعلق بضبط شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بالإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 المتعلق بضبط شروط الكفاءة لممارسة نشاط مدير مؤسسة سياحية تقدم خدمات إيواء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط الحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت.

الفصل 2 - يتعين على الشركة الراغبة في الحصول على الترخيص المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر أن تكون محدثة طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية ومالكة لوحدة إيواء سياحي منجزة بصفة كلية.

الفصل 3 - يتعين على الممثل القانوني لشركة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت تقديم مطلب للحصول على الترخيص المسبق لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت إلى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة.

يرفق المطلب المشار إليه بالوثائق التالية :

- العقد التأسيسي للشركة ويكون موضوعه مقتصرًا على ممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- شهادة في فتح مؤسسة سياحية مسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه،

- شهادة مسلمة من إدارة الملكية العقارية بالنسبة للعقار المسجل تثبت التنصيص بالسجل العقاري على أن العقار المقام عليه الوحدة خاضع لنظام الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت،

- بيان وصفي لمكونات وحدة الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت ولمعدات الشقق ولتجهيزاتها،

- نظيراً من النظام الداخلي الذي يحدد خاصيات وحدة الإيواء والمرافق المشتركة التابعة لها والشروط العامة لاستغلالها،

- نسخة مطابقة للأصل من عقود التأمين وفقاً لأحكام مجلة التأمين المشار إليها أعلاه،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الوقاية المسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية طبقاً لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات المشار إليها أعلاه،

- قائمة في الأعوان مرفوقة بما يثبت استيفاءهم للكفاءة المهنية اللازمة،

- نسخة من التصريح المتعلق بإيداع كراس الشروط الخاص بمدير الوحدة،

- نسخة من وثيقة الضمان البنكي القار المنصوص عليه بالفصل 7 من القانون عدد 33 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المشار إليه أعلاه،

- شهادة انخراط بسوق دولية لتبادل العطل باقتسام الوقت سارية المفعول.

الفصل 4 - تتولى مصالح الديوان الوطني التونسي للسياحة دراسة مطالب الترخيص المقدمة لممارسة نشاط الإيواء السياحي بنظام اقتسام الوقت والإجابة عنها وذلك في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ

إيداع المطلب مستوفياً لجميع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه.

إذا تبين أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير صحيحة يعلم الطالب بذلك كتابياً في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب قصد سحب المطلب أو تسويته أو إكماله.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه أو تسويته أو إكماله في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إعلامه وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعد المطلب لاغياً.

الفصل 5 - وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة والتصرف في المطاعم المرتبة سياحياً،